

Distr.: General
17 December 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

المناقشة المواضيعية بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين

للجمعية العامة: نخة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات

في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي

٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

مشكلة المخدرات العالمية

التقرير الخامس من المدير التنفيذي

إضافة

مكافحة غسل الأموال

ملخص

يشمل هذا التقرير فترة الإبلاغ الخامسة والنهائية فيما يتعلق بالقسم الخامس، عن مكافحة غسل الأموال، من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية. وقد خضعت للتحليل الردود الواردة في إطار القسم الخامس خلال فترات الإبلاغ الخمس ١٩٩٨-٢٠٠٠، و ٢٠٠٠-٢٠٠٢، و ٢٠٠٢-٢٠٠٤، و ٢٠٠٤-٢٠٠٦، و ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأُغْنِيَتْ بِبَحْوث



إضافية عن تقارير التقييم المتبادل التي أعدتها فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وكذلك الهيئات الإقليمية المماثلة في أسلوب عملها لفرقة العمل. وإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير توصيات الخبراء في موضوع غسل الأموال الذين حضروا مشاورتي مجموعة الخبراء المعقودتين في فيينا في شباط/فراير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ويجسد تلك التوصيات.

وقد ازدادت بقدر ملحوظ التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة غسل الأموال في جميع المناطق التي تناولها الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية. وأثبتت مقارنة البيانات الواردة من الدول الأعضاء عبر الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية بتقارير التقييم المتبادل التي أعدتها فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والهيئات الإقليمية المماثلة في أسلوب عملها لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمؤسسات المالية الدولية، صحة ما أدلت به الدول الأعضاء من ردود في معظم الحالات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١	أولاً- مقدمة
٥	١٢-٢	ثانياً- المعايير الدولية الخاصة بغسل الأموال
٧	١٨-١٣	ثالثاً- المبادرات العالمية والإقليمية
٩	٣٦-١٩	رابعاً- إجراءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
١٥	٤٨-٣٧	خامساً- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات
١٥	٣٩-٣٧	ألف- التشريعات التي تجرم غسل الأموال
١٧	٤١-٤٠	باء- تجميد عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها
١٩	٤٣-٤٢	جيم- غسل الأموال باعتباره جريمة يجوز تسليم مرتكبيها
		دال- التشريعات الوطنية التي تقتضي تقديم إقرار بشأن النقل عبر الحدود للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها
٢١	٤٦-٤٤	هـ- تدابير منع غسل الأموال وكشفه في المؤسسات المالية
٢٤	٤٨-٤٧	سادساً- تحليل باستخدام البيانات التكميلية من تقارير التقييم المتبادل
٢٦	٦١-٤٩	سابعاً- استنتاجات وتوصيات
٣٦	٧٥-٦٢	

الجدول

١٥ الدول التي ردت على أسئلة القسم الخامس من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، بحسب كل من فترات الإبلاغ

الأشكال

- ١٦ الأول- جميع المناطق: تجريم غسل عائدات الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، بحسب فترة الإبلاغ.....
- ١٧ الثاني- مناطق فرعية مختارة: تجريم غسل عائدات الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، بحسب فترة الإبلاغ.....
- ١٨ الثالث- مناطق فرعية مختارة: التشريعات بشأن تجميد عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها، بحسب فترة الإبلاغ.....
- ١٩ الرابع- جميع المناطق: تشريعات بشأن تجميد عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها، بحسب فترة الإبلاغ.....
- ٢٠ الخامس- جميع المناطق: نسبة كل الدول المبلّغة التي يُعتبر فيها غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، بحسب فترة الإبلاغ.....
- ٢١ السادس- مناطق فرعية مختارة: نسبة الدول المبلّغة التي يعتبر فيها غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، بحسب فترة الإبلاغ.....

الصفحة

- السابع - جميع المناطق: نسبة الدول المبلّغة التي تقتضي تقديم إقرار بشأن نقل الأموال النقدية عبر الحدود، بحسب فترة الإبلاغ ٢٢
- الثامن - جميع المناطق: نسبة الدول المبلّغة التي تقتضي تقديم إقرار بشأن النقل عبر الحدود للصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها، بحسب فترة الإبلاغ ٢٣
- التاسع - مناطق فرعية مختارة: نقل الأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها، عبر الحدود، بحسب فترة الإبلاغ ٢٤
- العاشر - تدابير منع وكشف غسل الأموال في النظام المالي، بحسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ ٢٥
- الحادي عشر - تدابير منع غسل الأموال في النظام المالي وكشفه، بحسب فترة الإبلاغ ٢٦
- الثاني عشر - جميع المناطق: المقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ٢٨
- الثالث عشر - وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي: مقارنة بين الردود على استبيان التقارير الإثناسنوية والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ٢٩
- الرابع عشر - شرق آسيا وجنوبها الشرقي: مقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ٣٠
- الخامس عشر - أوروبا الوسطى والغربية: مقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ٣١
- السادس عشر - أمريكا اللاتينية والكاريبي: مقارنة بين الردود على استبيان التقارير الإثناسنوية والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ٣٢
- السابع عشر - شمال أفريقيا والشرق الأوسط: مقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ٣٣
- الثامن عشر - أفريقيا جنوب الصحراء: مقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ٣٤
- التاسع عشر - أوروبا الشرقية وجنوبها الشرقي: مقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ٣٥
- العشرون - أوقيانوسيا: مقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ٣٦

أولاً - مقدمة

١- يشمل هذا التقرير استعراض فترة الإبلاغ الخامسة والنهائية فيما يتعلق بالقسم الخامس عن "مكافحة غسل الأموال" من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، وهي عملية نُفذت بمقتضى الإعلان السياسي، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (القرار د-٢٠/٢٠٠٤، المرفق). وقد خضعت للتحليل المعلومات المقدمة في إطار القسم الخامس خلال فترات الإبلاغ الخمس (١٩٩٨-٢٠٠٠، ٢٠٠٠-٢٠٠٢، ٢٠٠٢-٢٠٠٤، ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ٢٠٠٦-٢٠٠٧) وأُغْنِيَتْ بِبَحُوثٍ إِضَافِيَةٍ عَنِ تَقَارِيرِ التَّقْيِيمِ التَّوَالُفِ الَّتِي أَعَدَّتْهَا فِرْقَةُ الْعَمَلِ الْمَعْنِيَةِ بِالْإِجْرَاءَاتِ الْمَالِيَةِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِغَسْلِ الْأَمْوَالِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَةِ الدَّوَلِيَّةِ وَالْمِهْنَاتِ الْإِقْلِيمِيَّةِ الْمِمَاتِلَةِ فِي أَسْلُوبِ عَمَلِهَا لِفِرْقَةِ الْعَمَلِ، كَمَا أُغْنِيَتْ فَضْلاً عَنِ ذَلِكَ بَبَيَانَاتٍ تَكْمِيلِيَّةٍ وَقَرَّتْهَا فِرْقَةُ الْعَمَلِ الْمَعْنِيَّةِ بِالْإِجْرَاءَاتِ الْمَالِيَةِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِغَسْلِ الْأَمْوَالِ فِي أَمْرِيكَا الْجَنُوبِيَّةِ، وَفِرْقَةُ الْعَمَلِ الْكَارِيْبِيَّةِ الْمَعْنِيَةِ بِالْإِجْرَاءَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَمَجْمُوعَةٌ "إِيْغْمُونْت" لَوْحَدَاتِ الْإِسْتِخْبَارَاتِ الْمَالِيَّةِ. إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ، يُقَدِّمُ التَّقْرِيرُ تَوْصِيَّاتِ الْخَبْرَاءِ فِي مَوْضُوعِ غَسْلِ الْأَمْوَالِ الَّتِي حَضَرُوا مَشَاوِرَتِي فَرِيْقِ الْخَبْرَاءِ الْمَعْقُودَتَيْنِ فِي فِينَا فِي شِبَاطِ/فَبْرَايِرِ وَأَيْلُولِ/سَبْتَمْبَرِ ٢٠٠٧.^(١)

ثانياً - المعايير الدولية الخاصة بغسل الأموال

٢- تشكّل اتفاقيات الأمم المتحدة والمعايير المعترف بها والمقبولة دولياً فيما يتصل بهذا الموضوع، النظام الدولي لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. والمعايير الدولية ليست جامدة بل تتكيّف لكي تضع التطورات الجديدة في الحسبان. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(٢) تقتضي من الدول الأطراف أن تجرّم الاتجار بالمخدرات باعتباره جريمة أصلية سابقة لغسل الأموال. ثم وسّعت اتفاقيات لاحقة أعدتها الأمم المتحدة نطاق الجرائم الأصلية بحيث شملت جميع الجرائم الخطيرة.

٣- وفي عام ١٩٨٨، أصدرت لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف (التي كانت تُسمى آنذاك لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف) بياناً بشأن منع الاستغلال الإجرامي للنظام المصرفي لغرض غسل الأموال، سلّمت فيه بمخاطر استغلال المؤسسات المالية لأغراض إجرامية. إضافة إلى ذلك، أصدرت اللجنة توجيهات إلى المصارف

(١) يرد المزيد من المعلومات المفصلة عن جميع تلك البيانات واستخدامها في الوثيقتين، E/CN.7/2007/7 و E/CN.7/2008/8.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

بشأن التعرّف على هوية الزبائن والامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون.

٤- ثم في عام ١٩٩٠ اعتمدت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال أربعين توصية بشأن التدابير اللازمة لمحاربة غسل الأموال، ونقّحت تلك التوصيات في عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٣ من أجل تجسيد الاتجاهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال، وخصوصاً معالجة قابلية تعرّض المنشآت التجارية والأوساط المهنية غير المالية لمخاطر غسل الأموال. وعقب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أضافت الفرقة المذكورة ثمانين توصية خاصة بمعالجة المسائل المتعلقة بتمويل الإرهاب تحديداً. كما اعتمدت في عام ٢٠٠٤ توصية خاصة تاسعة بشأن ناقلي المبالغ النقدية.

٥- وتقدّم التوصيات الأربعون المنقّحة بشأن غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب معاً إطاراً شاملاً لتدابير ترمي إلى محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تضع التوصيات معايير دنياً للعمل الذي ينبغي للدول أن تنفذه وفقاً لظروفها الخاصة وأطرها الدستورية. وهي تشمل التدابير التي ينبغي أن تكون قائمة في نظم العدالة الجنائية واللوائح التنظيمية الوطنية؛ وكذلك التدابير الوقائية التي ينبغي أن تتخذها المؤسسات المالية وسائر منشآت الأعمال التجارية والمهنة الأخرى؛ والتعاون الدولي.

٦- واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽³⁾ التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، توسّعت نطاق تعريف غسل الأموال بحيث يشمل عائدات جميع الجرائم الخطيرة، وتضفي قوة قانونية على عدد من المسائل التي تناولها الإعلان السياسي، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين في عام ١٩٩٨.

٧- وقد اعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ التوجيه رقم 2005/60/EC بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهذا التوجيه يلغي توجيهين سابقين اعتمدا في عامي ١٩٩١ و ٢٠٠١، على التوالي. وهو يحظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويلزم الكيانات المبلّغة بأن تتبّع اليقظة الواجبة بشأن الزبائن، وبأن تبليغ وحدات الاستخبارات المالية الوطنية عن المعاملات المشبوهة، وبأن تتخذ تدابير داعمة مثل حفظ السجلات والتدريب وإدارة المخاطر، وبأن تشرف على الامتثال للتوجيه على الصعيد الوطني. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة بتنفيذ هذا التوجيه الجديد قبل حلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٨- وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة، ٤/٥٨، المرفق)، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طُلب إلى الدول الأطراف أن تجرّم إخفاء وغسل عائدات الجريمة، وأن تتخذ تدابير واسعة أخرى لمكافحة غسل الأموال.
- ٩- كما أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق ١)، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ تدابير لحماية نظمها المالية من إساءة استخدامها من قِبَل أشخاص يخططون للقيام بنشاط إرهابي أو يقومون به.
- ١٠- وبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي قرّر فيه المجلس، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن على جميع الدول منع وقمع تمويل الأفعال الإرهابية، كما قرّر إنشاء لجنة تابعة للمجلس لرصد تنفيذ القرار.
- ١١- كذلك اعتمد مجلس الأمن، في قراره ١٤٥٦ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إعلاناً بشأن مسألة مكافحة الإرهاب. وأكد المجلس مجدداً في إعلانه أنه يجب منع الإرهابيين من استغلال أنشطة إجرامية أخرى، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالأسلحة.
- ١٢- وإدراكاً للخطر المستمر الذي يشكّله غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وعززت الولاية المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) للتصدي لهذه التهديدات. ويُشجّع مكتب المخدرات والجريمة، في تلك الاستراتيجية، وأكثر تحديداً في خطة العمل المرفقة بالاستراتيجية، على أن يعزّز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماماً للمعايير والالتزامات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً- المبادرات العالمية والإقليمية

- ١٣- استهلّ المجتمع الدولي عدّة مبادرات متعددة الأطراف لاستخدامها كأطر تشريعية وسياساتية لمساعدة الدول على تحديد واعتماد تدابير لمكافحة غسل الأموال.
- ١٤- وكان النهج الإقليمي فعّالاً بصفة خاصة لأن الدول المتجاورة كثيراً ما تكون ذات لغة مشتركة وجذور ثقافية مشتركة، وكثيراً ما يكون لديها نظم قانونية متشابهة وتكون في

مراحل متشابهة من حيث وضع السياسات العامة وتنفيذها. علاوة على ذلك، فلأن دول المنطقة الواحدة تحتاج إلى أن تتعاون على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، فإن إقامة اتصالات على المستويين السياسي والتنفيذي تكون ضرورية جدا من أجل ضمان فعالية ذلك التعاون. وغالبا ما تكون تلك الاتصالات قائمة سلفا أو تكون إقامتها أسهل. وإضافة إلى ذلك، تقدم الهيئات الإقليمية المساعدة إلى الدول التي يُطلب منها تقديم المساعدة التقنية في تحديد هدف المساعدة المقدمّة إلى الدول الطالبة بغية تطوير نظمها الخاصة بمنع غسل الأموال، وفي تنسيق تلك المساعدة.

١٥ - وإضافة إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، توجد ثمان هيئات إقليمية مماثلة لفرقة العمل، تشكل قاعدة عالمية قوية لتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء. والوظيفة الرئيسية لتلك الهيئات الإقليمية هي تيسير اعتماد معايير مقبولة دولياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها وإنفاذها على نحو فعال؛ وخصوصا توصيات فرقة العمل المالية الأربعين وتوصياتها الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب، وكذلك اتفاقيات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع. إضافة إلى ذلك، تساعد الهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل على إقامة نظم لحماية النظم المالية الخاصة بأعضائها من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك آليات للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغيرها. كما تعزز الهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل تبادل المساعدة القانونية والتعاون عبر الحدود فيما بين أعضائها.

١٦ - والهيئات الإقليمية التالية المماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، تعمل في مكافحة غسل الأموال: فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال (APG) الذي يضم ٣٦ ولاية قضائية، وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية (CFATF) التي تضم ٣٠ ولاية قضائية، وفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال (ESAAMLG) الذي يضم ١٤ ولاية قضائية، والمجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (EAG) التي تضم ٧ ولايات قضائية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية (GAFISUD) التي تضم ١٠ ولايات قضائية، وفرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا (GIABA) التي تضم ١٥ ولاية قضائية وفرقة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للإجراءات المالية (MENAFATF) التي تضم ١٧ ولاية قضائية، ولجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال (MONEYVAL)، التابعة لمجلس أوروبا، والتي تضم ٢٨ ولاية قضائية.

١٧- وقد وضعت منظمات دولية، ومن بينها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، منهجية مشتركة للتقييم-تشمل الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير وقائية من أجل القطاع المالي- وذلك لتقدير مدى امتثال الدول للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وهي منهجية تستند أساساً إلى توصيات فرقة العمل الأربعين وتوصياتها الخاصة بالتوسع، كما أنها تعتمد أيضاً على المعايير الصادرة عن عدة هيئات، من بينها لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف، والرابطة الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية. كذلك تضطلع منظمات إقليمية وحكومية دولية أخرى بأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال. وتشمل تلك المنظمات أمانة الكومنولث، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات (سيكاد)، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والتي روّجت لإجراءات عمل بشأن مكافحة غسل الأموال والاستعراض المتبادل بين الأقران من قِبَل الدول الأعضاء فيها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ونقّحت لوائحها الرقابية النموذجية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

١٨- ولا تزال المبادرات الإقليمية والدولية السالفة الذكر تُعنى بالترويج لاتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة غسل الأموال وكذلك بتعزيزها.

رابعاً- إجراءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٩- أنشئ في عام ١٩٩٧ البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، الذي تنفّذه وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك من أجل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن اتفاقية عام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وفيما بعد، وسّعت الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية عام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية عام ٢٠٠٣ لمكافحة الفساد، كلها مع التزامات الدول الأعضاء، وعززت الولاية المسندة إلى البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، من أجل التصدي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٠- وهدف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال هو أن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، امتثالاً لصكوك الأمم المتحدة والمعايير العالمية، وخصوصاً التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة

التسع المقدّمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وذلك أيضا بتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالموضوع والمناسبة إلى الدول بناء على طلبها.

٢١- ويركّز مكتب المخدرات والجريمة تحديدا على المجالات التالية: مساعدة الدول على تحقيق الهدف الذي وضعتة الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وهو أن توجد لدى كل الدول تشريعات خاصة بغسل الأموال؛ وتزويد الدول بما يلزم من معرفة ووسائل وخبرات لتنفيذ التشريعات الوطنية وخطّة عمل الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال (قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٤ دال)؛ وزيادة قدرات الدول على تحقيق النجاح في الاضطلاع بتحريات وملاحظات قضائية مالية؛ ومساعدة الدول المستفيدة في جميع المناطق على تحسين الخبرات والمهارات المتخصصة لدى مسؤولي العدالة الجنائية في مجال التحري والملاحقة القضائية بشأن الجرائم المالية المعقّدة، بما فيها غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتزويد الدول بما يلزم من أطر قانونية ومؤسسية وتنفيذية للامتثال للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ ومساعدة الدول على كشف عائدات الجريمة وأموال الإرهابيين وموجوداتهم وضبطها ومصادرتها؛ والمساهمة في تطوير هيئات إقليمية مماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وعلى تنفيذها المعايير والتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بهذا الشأن من خلال بناء القدرات في مجالي تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- كما يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عبر البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، على وضع سياسة عامة لمكافحة غسل الأموال، ويعني برفع مستوى الوعي العام بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويضطلع بدور منسّق لمبادرات مكافحة غسل الأموال التي تقوم بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات من أجل مكافحة غسل الأموال.

٢٣- ويهدف عنصر المساعدة التقنية في البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال إلى تلبية احتياجات الدول الأعضاء، على الصعيدين الوطني والإقليمي، فيما يتعلق بتنفيذ سياساتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتضمن طائفة الأنشطة الواسعة النطاق المضطلع بها في إطار هذا العنصر المكوّن: صوغ وتنقيح التشريعات استنادا إلى تشريعات نموذجية يضعها مكتب المخدرات والجريمة ويعمل على تحديثها بانتظام؛ وإنشاء البنى التحتية المؤسسية وتعزيزها؛ وتشجيع إدراك أفضل الممارسات في التنظيم الرقابي للخدمات المالية وفهمها وتنفيذها؛ والاحتفاظ بقاعدة بيانات عن تشريعات مكافحة غسل الأموال على شبكة الإنترنت؛ وعقد حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية لصالح أجهزة إنفاذ القانون والهيئات الرقابية والمصارف المركزية والقطاع المصرفي والمالي والمدّعين العامين والسلطة القضائية.

ويعضد عمل البرنامج مستشارون تقنيون معيّنون في الميدان، في أفريقيا الوسطى وجنوب شرقي آسيا وأمريكا اللاتينية، لتقديم مساعدة متعمّقة إلى البلدان ومجموعات البلدان عبر آليات مكافحة غسل الأموال الإقليمية. وتُقدّم المشورة والمساعدة من الناحية العملية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للممارسين العاملين، وضباط إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة والمسؤولين عن الرقابة المالية وموظفي وحدات الاستخبارات المالية.

٢٤- وفي عام ١٩٩٩ استهل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال برنامجاً إشرافياً بغية توفير مساعدة متعمّقة وطويلة الأجل للدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويواصل البرنامج العالمي التوسّع في نشر الخبرات المهنية في الميدان، من أجل تدريب الأشخاص وبناء المؤسسات، وتوفير مساعدة تقنية مباشرة، وتحسين القدرات على منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي الوقت الراهن، ينشر البرنامج خبراء مرشدين في آسيا الوسطى وجنوب شرقي آسيا وشمال المحيط الهادئ وأمريكا الوسطى وأفريقيا الجنوبية ضمن أمانة فريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال. ويمكن نشر خبراء مرشدين في الميدان لفترات تتراوح بين سنة واحدة وأربع سنوات تبعاً لاحتياجات الدول طالبة المساعدة ورهنا بتوفر الموارد.

٢٥- وقد أصبح تقديم المساعدة في إنشاء وحدات للاستخبارات المالية أولوية في أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتكون وحدات الاستخبارات المالية مسؤولة عن تلقي المعلومات المالية المفصّل عنها بشأن عائدات الجريمة، وتحليل تلك المعلومات وإحالتها إلى السلطات المختصة، بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتعيّن على وحدات الاستخبارات المالية الوطنية أن توفر مرفقاً لجمع المعلومات المالية وتحليلها وتوزيعها على وجه السرعة على كل من الصعيدين الوطني والدولي، مع ضمان سرّية البيانات التي تُجمع. وتتقضي معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال من الدول أن يكون لديها وحدة فعّالة وتنفيذية للاستخبارات المالية، وأن تكون تلك الوحدات عضواً في فريق إيغمونت.

٢٦- وفريق إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، الذي أنشئ في عام ١٩٩٥، يضم الآن ١٠٦ أعضاء، يسعى إلى تنفيذ أفضل الممارسات لدى وحدات الاستخبارات المالية، وينهض بالتعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتضمن ذلك التعاون أيضاً تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية بواسطة شبكة حاسوبية آمنة (موقع فريق إيغمونت الآمن على الشبكة). ويشارك مكتب المخدرات والجريمة من خلال برنامجها العالمي لمكافحة غسل الأموال في اجتماعات فريق إيغمونت، ويعقد حلقات عمل بالتعاون مع الفريق. كما

يساعد المكتب المذكور أيضا البلدان النامية في تنفيذ أفضل الممارسات في وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها، وفي قبولها أعضاء في فريق إيغمنت.

٢٧- وفي عام ٢٠٠٣ أنشأ مكتب المخدرات والجريمة أولى مجموعاته من برنامج نمائج التدريب الحاسوبية المتكاملة في مجال غسل الأموال. وقد صُمم هذا البرنامج التدريبي المسجل على قرص قراءة الذاكرة فقط (سي دي روم)، والذي يتضمّن دورة تمهيدية بشأن غسل الأموال، من أجل المساعدة في تطوير خبرات أجهزة إنفاذ القانون في التحريات المالية. ومنذ ذلك الحين، استُحدثت ١٣ أنموطة تدريبية متكاملة في مجال مكافحة غسل الأموال، ويجري توفيرها من خلال مراكز تدريب حاسوبية عالمية؛ كما يجري في الوقت الراهن استحداث الأنموطة التدريبية رقم ١٤ وهي خاصة بمصادرة الموجودات المالية. ويهدف برنامج التدريب الحاسوبي إلى تحسين قدرة مجتمع العاملين في مكافحة غسل الأموال، بمن فيهم موظفو المصارف وموظفو إنفاذ القانون على فهم جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية المتصلة بها، وكشفها والتحري بشأنها.

٢٨- كذلك يوفر برنامج التدريب مستويات مختلفة من حيث اللغة والخبرة، وهو موجّه نحو فئات متنوعة من الجمهور المستهدف ومن المواضيع الرئيسية. والنموذج الأوّلي الحالي للبرنامج هو مقدمة للتوعية مخصّصة لموظفين من ذوي مستوى أساسي مقبول من المهارات ذات الصلة بالموضوع. كما ستُخصص دورات في المستقبل للأخصائيين، وستتناول مواضيع مثل نظم وحدات الاستخبارات المالية ومكافحة تمويل الإرهاب.

٢٩- والتدريب بالاستعانة بالحاسوب قابل للتطبيق خصوصا في البلدان والمناطق التي تقلّ فيها الموارد، وحيث يكون مستوى مهارات إنفاذ القانون والمعرفة به منخفضاً. ومن خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال يعمل مكتب المخدرات والجريمة يوميا مع حكومات كثيرة تعاني من تدنٍ في مستوى الخبرة لدى موظفي إنفاذ القانون التابعين لها في الخط الأمامي. ومن ثم فإنّ التدريب الحاسوبي هو بذاته نهج ملائم لعمليات المساعدة التقنية العالمية التي يضطلع بها البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال. ويتضمن التدريب إعداد التسجيلات الصوتية والصور الفوتوغرافية والرسوم البيانية العالية النوعية، وكذلك أفلام الفيديو والرسوم المتحركة التفاعلية، بالإضافة إلى المحاكاة، واختبارات الطلبة. ومن خلال هذا البرنامج العالمي قُدم التدريب بالاستعانة بالحاسوب إلى ما مجموعه ٤٠ بلدا في أمريكا اللاتينية وأفريقيا والشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ، وتتوفّر نمائج التدريب بعشر لغات.

٣٠- وتمشيا مع الفكرة الرئيسية "قوة الشراكة" التي حددها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضم البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال جهوده إلى جهود عدة هيئات دولية وحكومات من أجل تقديم المساعدة.

٣١- وبالتعاون في العمل مع قسم المشورة القانونية التابع لمكتب المخدرات والجريمة، ومع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، وضع البرنامج قوانين نموذجية لكل من نظاميّ القانون العام والقانون المدني، من أجل مساعدة الدول في صوغ تشريعات لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية الامتثال تماما لاتفاقيات الأمم المتحدة وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، الواجب تطبيقها.

٣٢- والقوانين النموذجية، التي تؤدي وظيفة أدوات عمل للدول الأعضاء، يجري تحديثها باستمرار مراعاة لما ينشأ من المعايير الدولية الجديدة. ويقصد من القوانين النموذجية أن تُعدّل وفقاً لخصوصيات النظم القانونية والإدارية الوطنية.

٣٣- وأنشأ مكتب المخدرات والجريمة في عام ١٩٩٨ الشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال (IMoLIN)، وهي مجمّع موارد للبحوث الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وذلك لأجل إقامة شراكة بين المنظمات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال. ومن خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، يدير المكتب هذه الشبكة ويرعاها ويحدثها بانتظام، نيابة عن المنظمات الشريكة الإحدى عشرة التالية: فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال (APG)، وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية (CFATF)، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات (CICAD)، وأمانة الكومنولث، والمجموعة الأوروبية-الآسيوية (EAG)، وفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال (ESAAMLG)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (FATF)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية (GAFISUD)، وفرقة العمل الدولية-الحكومية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في غرب أفريقيا (GIABA)، والإنتربول، ولجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال (MONEYVAL). وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٤ أعاد المكتب تشغيل هذه الشبكة بعد استكمال عملية تجديد شامل لمحتوى الموقع الشبكي وكذلك الشكل العام للموقع (www.imolin.org) والمعلومات التي تحتوي عليها الشبكة الدولية عن غسل الأموال متاحة الآن باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

٣٤- ولمكافحة غسل الأموال ضمن مكونات الشبكة العالمية (IMoLIN) يحفظ البرنامج العالمي قاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال (AMLID)، وهي خدمة فريدة محمية بكلمة سر، وتحتوي على أكبر مكتبة قانونية متاحة على شبكة الإنترنت من القوانين الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شكل يسهل البحث فيه. وتتضمن قاعدة البيانات الآن تشريعات من زهاء ١٧٥ ولاية قضائية، وأدرج فيها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أكثر من ٣٧٠ مدخلا من القوانين واللوائح التنظيمية الجديدة والمعدلة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٥- إضافة إلى ذلك، تقدّم قاعدة البيانات الدولية المذكورة أيضا تحليلا قانونيا للنظم الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الموجودة لدى الدول الأعضاء. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، استهلّ البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال الدورة الثانية من التحليل القانوني، في إطار قاعدة البيانات الدولية؛ وتحتوي قاعدة البيانات حاليا تحليلا قانونيا للنظم في ٥٥ من الدول والولايات القضائية. وقد حُدث استبيان قاعدة البيانات الدولية لكي يضع في الحسبان ما استجدّ من اتجاهات ومعايير بشأن منع غسل الأموال، وكذلك لكي يضع في الحسبان الأحكام المتعلقة بتمويل الإرهاب والمعايير الحالية الأخرى، من قبيل التوصيات المنقّحة المقدّمة من فرقة العمل. فضلا عن ذلك، يتضمن الآن استبيان قاعدة البيانات المنقّح قسما عنوانه "أطر الاتفاقيات". ويقدم هذا القسم الجديد لمحة عامة عن وضع البلدان أو الأقاليم فيما يتعلق بامتثالها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك وضع البلدان أو الأقاليم فيما يتعلق بامتثالها للمعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين.

٣٦- ومن خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال يواصل مكتب المخدرات والجريمة العمل بالتعاون مع منظمات دولية أخرى ناشطة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، وأمانة الكومنولث، وفريق إيغمونت، والإنتربول، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومكتب التطوير والمساعدة والتدريب لصالح أعضاء النيابة العامة فيما وراء البحار التابع لوزارة العدل، ومكتب المساعدة التقنية التابع لوزارة المالية، في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد اكتسب البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال صفة مراقب لدى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المدرجة أدناه المماثلة لفرقة

العمل: فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، والمجموعة الأوروبية-الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال، وفرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، وفرقة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للإجراءات المالية، ولجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال.

خامسا- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات

ألف- التشريعات التي تجرم غسل الأموال

٣٧- يحلل هذا التقرير المعلومات المقدّمة في إطار القسم الخامس من الاستبيانات الخاصة بالتقارير الإثناسنوية خلال فترات الإبلاغ الخمس، ويعرض الاتجاهات العامة والإقليمية بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالقضايا/المتطلبات الأساسية بشأن التشريعات الموجودة لمكافحة غسل الأموال. لكن التحليل لا يضع في الحسبان سوى البلدان التي أرسلت ردودها على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية (انظر الجدول)


الجدول:

الدول التي ردّت على أسئلة القسم الخامس من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، بحسب كل من فترات الإبلاغ

الدول	فترة الإبلاغ
١٠٩	٢٠٠٠-١٩٩٨
١٢٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
١٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
١٠٠	٢٠٠٦-٢٠٠٤
١٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٦


٣٨- وبين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٧، يُظهر الاتجاه العالمي حينذاك زيادة منتظمة فيما يتعلق باعتماد تشريعات وطنية لمكافحة غسل الأموال في جميع الدول الأعضاء. وبحلول دورة الإبلاغ الخامسة (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، أصبح لدى ٩٢ في المائة من الدول الأعضاء التي أبلغت عن تجريم غسل الأموال، تشريعات قائمة تجرم غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات ومن جرائم أخرى خطيرة (انظر الشكل الأول)

الشكل الأول
جميع المناطق: تجريم غسل عائدات الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة،
بحسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



٣٩- وقد حققت بعض المناطق الفرعية تقدماً أكبر من غيرها في بلوغ هدف إرساء نظام تشريعي شامل لمكافحة غسل الأموال يجرم غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة بحلول عام ٢٠٠٣، وهو تاريخ الإنجاز المستهدف الذي حددته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (انظر الشكل الثاني). كما حققت بعض المناطق الفرعية تقدماً مطرداً على مر السنوات العشر الماضية، ولكن مناطق فرعية أخرى ما زالت بحاجة لتحقيق تقدم في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، حقق كل من وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي معدل امتثال بلغ ٩٠ في المائة بشأن تنفيذ تشريعات لمكافحة غسل الأموال منذ فترة الإبلاغ الرابعة (٢٠٠٤-٢٠٠٦)، مقارنة بمعدل لم يتجاوز ١٤ في المائة خلال دورة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠) وهي الفترة الأساس. وأظهرت أفريقيا جنوب الصحراء زيادة في معدل الامتثال بنسبة ٥ في المائة بين فترتي الإبلاغ الرابعة والخامسة. وأبلغت أمريكا اللاتينية والكاريبي في تقاريرها عن امتثال وصل معدّلة إلى مائة في المائة خلال فترة الإبلاغ الخامسة.

الشكل الثاني
مناطق فرعية مختارة: تجريم غسل عائدات الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، بحسب فترة الإبلاغ



باء- تجريد عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها


٤٠- يبيّن تحليل فترة الإبلاغ الخامسة أن مزيداً من الدول قد وضع تشريعات تتعلق بتجميد عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها (انظر الشكل الثالث). وقد زعم ٨٠ في المائة على الأقل من الدول الأعضاء المبلّغة في كل منطقة فرعية، أنها امتثلت لهذا الحكم (ما عدا منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، حيث لا توجد تشريعات خاصة بالتجميد والضبط والمصادرة سوى في ٦٠ في المائة من البلدان، وهو ما يمثل انخفاضاً طفيفاً عن المعدل في فترة الإبلاغ الرابعة الذي بلغ ٦٧ في المائة).⁽⁴⁾ وأظهرت منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط الفرعية زيادة بنسبة ٢ في المائة منذ فترة الإبلاغ الرابعة، حيث بلغ حالياً معدل الامتثال ٩١ في المائة. وفي أوروبا الوسطى والغربية، لوحظت زيادة في معدل الامتثال بنسبة ٤ في المائة بين فترتي الإبلاغ الرابعة والخامسة، وبلغ معدل الامتثال في هذه المنطقة الفرعية حالياً مائة في المائة، مما يعني أن جميع البلدان المبلّغة في المنطقة الفرعية أشارت إلى أن تشريعاتها تنص على حظر مؤقت على نقل الممتلكات أو تحويل ملكيتها أو التصرف فيها أو حركتها أو تولّي الإشراف أو السيطرة مؤقتاً على الممتلكات، إضافة إلى التجريد الدائم من الملكية بأمر من محكمة أو سلطة أخرى ذات اختصاص. وفي المنطقة الفرعية التي تضمّ آسيا الوسطى

(4) يعود التفاوت إلى أن الدول التي قدمت تقارير في فترة الإبلاغ الرابعة لم تقدم جميعها تقارير في فترة الإبلاغ الخامسة.

والجنوبية والجنوبية الغربية، بلغ معدل الامتثال الآن ٨٠ في المائة، مقارنة بمعدل ٢٩ في المائة الذي سُجِّل في فترة الإبلاغ الأولى.


الشكل الثالث

مناطق فرعية مختارة: التشريعات بشأن تجميد عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها،
بحسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



٤١ - وعلى الصعيد العالمي، ظل معدل الامتثال فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بتجميد العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة وضبطها ومصادرتها ثابتاً منذ فترة الإبلاغ الرابعة وحتى الفترة الخامسة؛ إذ بين ٨٩ في المائة من الدول الأعضاء المبلّغة أنها سنّت تشريعات من هذا النحو (انظر الشكل الرابع). وقد استند هذا الاتجاه إلى ما اعتُبر من قِبل مستوى مرتفعاً في الامتثال عقب حدوث زيادة أكثر من ٧٠ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٨٩ في المائة في عام ٢٠٠٧، وهو أمر مشجّع جداً. وعلى الرغم من هذا الاتجاه، تُحثّ الدول التي لم تعتمد بعدُ تشريعات بشأن تجميد عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة وضبطها ومصادرتها على القيام بذلك، لأنها لا تزال قضية حاسمة في مكافحة غسل الأموال.


الشكل الرابع
جميع المناطق: تشريعات بشأن تجميد عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها،
بحسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



جيم - غسل الأموال باعتباره جريمة يجوز تسليم مرتكبيها

٤٢ - على الصعيد العالمي، وعلى مدى فترات الإبلاغ الخمس، كان هنالك زيادة مطردة بلغت حتى ٧٧ في المائة في نسبة الدول الأعضاء التي تعتبر غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، وهو اتجاه استقرّ خلال فترتي الإبلاغ الرابعة والخامسة (انظر الشكل الخامس). ومع ذلك، لا يزال معدّل الامتثال متدنياً على ضوء متطلبات المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وأن جميع الدول الأعضاء قد دُعيت إلى زيادة التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة، وإلى اعتبار غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها.


الشكل الخامس
جميع المناطق: نسبة كل الدول المبلّغة التي يُعتبر فيها غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، بحسب فترة الإبلاغ (بالنسبة المئوية)



٤٣- وأظهر تحليل الاتجاهات في المناطق الفرعية أن أدنى نسب الدول المبلّغة التي جعلت غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها يمكن أن توجد في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية، كما هو مبين في الشكل السادس. وقد انخفض معدل الامتثال فيما يخص أفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية منذ فترة الإبلاغ الرابعة وحتى الخامسة، وهو ما يمكن تفسيره بأن قلة قليلة من الدول في هذه المناطق الفرعية قد قدّمت تقارير إبلاغ خلال فترتي الإبلاغ الرابعة والخامسة. وفيما يخص فترة الإبلاغ الخامسة، حققت منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط الفرعية معدل امتثال بلغ ٤٥ في المائة؛ وحققت أفريقيا جنوب الصحراء معدل ٦٠ في المائة، وأوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية معدل ٦٧ في المائة.

الشكل السادس


مناطق فرعية مختارة: نسبة الدول المبلّغة التي يعتبر فيها غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، بحسب فترة الإبلاغ (بالنسبة المئوية)



دال - التشريعات الوطنية التي تقتضي تقديم إقرار بشأن النقل عبر الحدود للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها

٤٤ - ما فتئت تتصاعد باطراد نسبة الدول الأعضاء المبلّغة التي لديها تشريعات تقتضي تقديم إقرار بشأن نقل الأموال النقدية عبر الحدود التي تتجاوز قيمتها مبالغ محددة، إذ ارتفعت من ٤٩ في المائة خلال فترة الإبلاغ الأولى إلى ٨٣ في المائة خلال فترة الإبلاغ الخامسة (انظر الشكل السابع). لكن الامتثال التام لا يزال بعيداً عن التحقق لأن ذلك لا يزال من المتطلبات المثيرة للجدل بالنسبة إلى بعض الدول الأعضاء.


الشكل السابع
جميع المناطق: نسبة الدول المبلّغة التي تقتضي تقديم إقرار بشأن نقل الأموال النقدية
عبر الحدود، بحسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



٤٥ - وفيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بتقديم إقرار بشأن النقل عبر الحدود للصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها، لا يزال مستوى الامتثال على الصعيد العالمي منخفضاً (انظر الشكل الثامن) حتى وإن لوحظ حدوث زيادة شديدة من فترة الإبلاغ الرابعة (٤٧ في المائة) إلى فترة الإبلاغ الخامسة (٦٢ في المائة). والتفاوت بين المناطق كبير؛ إذ تعتبر أمريكا الشمالية المنطقة الفرعية الوحيدة التي حققت امتثالاً بنسبة مائة في المائة، في حين يقف العديد من المناطق الفرعية الأخرى في معدل الامتثال فيها دون ٦٠ في المائة (وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي، وأوروبا الوسطى والغربية، وأوقيانوسيا، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وأفريقيا جنوب الصحراء).


الشكل الثامن

جميع المناطق: نسبة الدول المبلّغة التي تقتضي تقديم إقرار بشأن النقل عبر الحدود
للسكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها، بحسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



٤٦ - وقد أخذت تزداد معدلات الامتثال في المناطق الفرعية فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بتقديم إقرار بشأن النقل عبر الحدود للأموال النقدية والسكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها، (انظر الشكل التاسع). فعلى سبيل المثال، سُجّلت في أوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية زيادة كبيرة، من ٣٩ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٨٨ في المائة حالياً، في عدد الدول المبلّغة التي لديها تشريعات تقتضي تقديم إقرار بشأن نقل الأموال النقدية والسكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها، عبر الحدود، عندما تتجاوز قيمتها مبالغ محددة. كما ازداد معدل الامتثال في أوروبا الوسطى والغربية من ٥٤ في المائة فترة الإبلاغ الرابعة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ إلى ٦٦ في المائة في فترة الإبلاغ الخامسة (٢٠٠٦-٢٠٠٧). وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، تحسّن معدل الامتثال، في الدول المبلّغة حيث كان قد وصل ٦٥ في المائة في فترة الإبلاغ الرابعة، بتحقيق زيادة إضافية بمقدار ١٠ في المائة فبلغ المعدل ٧٥ في المائة بحلول فترة الإبلاغ الخامسة.

الشكل التاسع
مناطق فرعية مختارة: نقل الأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول التي تُدفع
لحاملها، عبر الحدود، بحسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)




هاء - تدابير منع غسل الأموال وكشفه في المؤسسات المالية

٤٧ - في فترة الإبلاغ الخامسة، أخذ يزداد عدد الدول الأعضاء التي تتخذ تدابير لمنع غسل الأموال وكشفه في هيئاتها المالية. وتضمّنت تلك التدابير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغير العادية، وممارسات "اعرف زبونك"، وتعيين هوية أصحاب الحسابات، وإلغاء المعوقات التي تحول دون إجراء تحقيقات جنائية بداعي السرية المصرفية وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية لجمع وتحليل التقارير ونشر المعلومات الاستخبارية بشأن حالات مشبوهة تنطوي على غسل الأموال. ولكن منذ فترة الإبلاغ الرابعة وحتى الفترة الخامسة، حدث انخفاض ضئيل⁽⁵⁾ في معدّل الامتثال فيما يخص اتخاذ تدابير لمنع وكشف غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى الدول المبلّغة في أمريكا اللاتينية والكاريبي (انخفاض بنسبة ٣ في المائة) وشمال أفريقيا والشرق الأوسط (انخفاض بنسبة ٤ في المائة) حسبما يمكن أن يُرى في الشكل العاشر.

(5) هذا الانخفاض يحتمل أن يكون سببه في أن الدول التي قدمت تقارير في فترة الإبلاغ الرابعة لم تقدم جميعها تقارير في فترة الإبلاغ الخامسة.


الشكل العاشر

تدابير منع وكشف غسل الأموال في النظام المالي، بحسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



٤٨ - ومن منظور عالمي، أظهر الاتجاه زيادة تدريجية طويلة فترات الإبلاغ. ففي فترة الإبلاغ الخامسة، أبلغ ٨٢ في المائة من الدول الأعضاء المحيية عن تنفيذ تدابير في النظام المالي من أجل منع غسل الأموال وكشفه. فارتفع معدل الامتثال من ٥٥ في المائة إلى ٨٢ في المائة في غضون فترة العشر سنوات ١٩٩٨-٢٠٠٧ (انظر الشكل الحادي عشر). وهو معدل عال يدعو إلى التفاؤل لأنه يظهر نية الدول الأعضاء في تنفيذ المعايير الدولية لمنع غسل الأموال في مؤسساتها المالية، وهو أحد الشروط الرئيسية لوضع استراتيجية وطنية فعالة لمكافحة غسل الأموال.

الشكل الحادي عشر
تدابير منع غسل الأموال في النظام المالي وكشفه، بحسب فترة الإبلاغ
(بالنسبة المئوية)



سادسا- تحليل باستخدام البيانات التكميلية من تقارير التقييم المتبادل


٤٩- تجرّي فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة لها تقييمات منتظمة لمدى امتثال الدول الأعضاء فيها للمعايير الدولية الخاصة بغسل الأموال. وتقارير التقييم المتبادل هذه شاملة جدا، وتشمل دراسة جميع متطلبات نظام فعال لمكافحة غسل الأموال. وحسبما أوصت به لجنة المخدرات في قرارها ١/٤٩، يكمل هذا القسم من التقرير البيانات المستقاة من الدول الأعضاء عبر الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية إلى جانب المعلومات الواردة في تقارير التقييم المتبادل. وكانت البيانات التي قدّمتها فرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، وفريق إيغومنت، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية شاملة ومفيدة في استكمال البيانات الواردة من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية. فضلا عن ذلك، فإن البيانات المستمّدة من عدة تقييمات أخرى أنجزها، في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ كل من فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، والمجموعة الأوروبية - الآسيوية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وفرقة العمل الدولية-الحكومية لمكافحة غسل الأموال في أفريقيا، وفرقة عمل الشرق الأوسط وشمال

أفريقيا للإجراءات المالية، ولجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال، وأعدّها أحيانا البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأخضعها للبحث البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، أُدرجت ضمن المعلومات المعروضة في الأشكال التالية. ويساعد تحليل تلك البيانات التكميلية على الحصول على تقييم أوسع نطاقا وأكثر دقةً للاتجاهات في مدى امتثال الدول الأعضاء لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥٠- وبغية الحصول على لمحة عامة أوسع عن الوضع الراهن، والتحقّق في الوقت نفسه من صحة البيانات الواردة من الدول الأعضاء من خلال ردودها على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية من فترة الإبلاغ الخامسة، استُحدثت قاعدة بيانات ثانية من أجل القيام بتحليل البيانات المجمّعة المتلقّاة من الدول الأعضاء من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية عن تلك الفترة وكذلك تقارير التقييم المتبادل. وتتضمن أيضا قاعدة البيانات الثانية الدول التي رُدّت على استبيان فترة الإبلاغ الخامسة، ولكن من تلك التي توفرت بشأنها معلومات أكثر موضوعية استُقيمت من تقارير التقييم المتبادل، وكذلك الدول التي لم ترد على الاستبيان ولم يتوفّر بشأنها إلا البيانات المتاحة في هذه التقارير. وتتضمن الفقرات التالية أدناه مقارنة بين قاعدتي البيانات، وكذلك الاستنتاجات المتعلقة بنوعية البيانات المتلقّاة من الدول الأعضاء.


٥١- وعلى المستوى العام، تجسّد المقارنة بين البيانات المستمدة من فترة الإبلاغ الخامسة، التي لا تحتوي سوى على الردود على الاستبيانات الخاصة بالتقارير الإثناسنوية، والبيانات المستقاة من تقارير التقييم المتبادل، اتجاها مماثلا، وهي نتيجة تثبت غالبا صحة المعلومات التي قدّمتها الدول الأعضاء عبر الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية بشأن ما اتخذته من تدابير لمكافحة غسل الأموال (انظر الشكل الثاني عشر) بيد أنه لوحظ، فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالتدابير القائمة داخل النظام المالي والتشريعات القانونية بشأن لزوم الإعلان عن النقل عبر الحدود للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها، وجود تفاوت قدره ٤ وه في المائة، على التوالي، بين المعدل الذي يستند إلى الاستبيانات الخاصة بالتقارير الإثناسنوية والمعدل الذي يستند إلى البيانات المدّجّة.

الشكل الثاني عشر
جميع المناطق: المقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية والبيانات
المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(بالنسبة المئوية)




٥٢ - وعلى المستوى دون الإقليمي، كان التحليل مفصلاً أكثر، وكانت بعض حالات التفاوتات واضحة. وقد أظهرت المقارنة بين مجموعتي البيانات الخاصة بمنطقة وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي معدل تنفيذٍ متماثلاً بالنسبة لمعظم الإجراءات (انظر الشكل الثالث عشر). ولا يشير الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية إلى وجود اختلاف طفيف بين معدل التنفيذ وبين قاعدة البيانات المدججة إلا فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالإقرار بشأن النقل عبر الحدود للصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها، والتشريع الذي يحكم تجميد عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها.

الشكل الثالث عشر
وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي: مقارنة بين الردود على استبيان التقارير الإثناسنوية
والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(بالنسبة المئوية)




٥٣ - أما فيما يتعلق بمنطقة شرق آسيا وجنوبها الشرقي، فيظهر من البيانات المدججة، إذا أُدرج مزيد من البلدان في التحليل، أن معدل التنفيذ يكون أقل انخفاضاً بقليل في هذه المنطقة الفرعية في معظم الحالات (انظر الشكل الرابع عشر). فالنسبة المئوية الخاصة بالدول التي تعتبر غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، مثلاً، أدنى بمقدار ٧ في المائة في البيانات المدججة (٨٢ في المائة). والنسبة المئوية الخاصة بالدول التي تشترط تقديم إقرار بشأن نقل الصكوك القابلة للتداول، التي تُدفع لحاملها، عبر الحدود أقل بمقدار ١٤ في المائة. ومن شأن هذه النتيجة أن تؤثر إلى مبالغة في التقدير من قبل الدول الأعضاء. ولكن بما أن عدداً أكبر من البلدان أُدرج في تحليل البيانات المدججة فيمكن أن يكون قد أدى ذلك إلى خفض في المعدل أيضاً.

الشكل الرابع عشر
شرق آسيا وجنوبها الشرقي: مقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير
الإثناسنوية والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(بالنسبة المئوية)




٥٤ - وأظهرت المقارنة بين مجموعتي البيانات الخاصة بأوروبا الوسطى والغربية اتجاهها متشابهاً (انظر الشكل الخامس عشر). والاختلافات بسيطة ولا قيمة لها إحصائياً (٢ في المائة).

الشكل الخامس عشر
أوروبا الوسطى والغربية: مقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية
والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(بالنسبة المئوية)



٥٥ - أما تحليل مجموعتي البيانات الخاصة بمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية فهو أكثر شمولاً، لأن قاعدة البيانات المدججة احتوت على البيانات المستقاة من تقارير التقييم المتبادل الخاصة بـ ٢٧ بلداً في هذه المنطقة الفرعية (انظر الشكل السادس عشر). وكانت المعدلات المستخلصة من مجموعتي البيانات هي نفسها أو متماثلة فيما يخص معظم الأسئلة. ومن جانب آخر، أظهرت البيانات المستمدة من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية معدلات الامتثال التام فيما يتعلق بمسألة سن تشريعات خاصة بتجميد عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها، في حين أظهرت البيانات المدججة أن ٩٠ في المائة فقط من البلدان التي خضعت للتحليل تمثلت لهذه المسألة. ويُلاحظ وجود تفاوت أكبر بكثير فيما يتعلق بالإقرار بشأن نقل الأموال النقدية عبر الحدود. ففي حين يشير الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية إلى معدل تنفيذ عالٍ في المنطقة الفرعية (٩٤ في المائة)، تشير البيانات المدججة إلى معدل تنفيذ بشأن تلك التدابير بمقدار ٦٤ في المائة لدى بلدان المنطقة الفرعية. ويمكن العثور على تفسير محتمل بشأن هذا التفاوت في المعدلات في البيانات التكميلية الواردة من فرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، والتي تشمل بصفة رئيسية الدول الجزرية الصغيرة التي لم ترد على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، وقد تكون اتخذت تدابير أقل مما اتخذته الدول التي هي أكبر حجماً في أمريكا الجنوبية.


الشكل السادس عشر
أمريكا اللاتينية والكاريبي: مقارنة بين الردود على استبيان التقارير الإثناسنوية والبيانات
المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(بالنسبة المئوية)



٥٦- وأكدت المقارنة بين البيانات عن أمريكا الشمالية جودة نوعية البيانات المقدمة من الدول الأعضاء من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، إذ أسفرت عن نتائج متشابهة جدا بالنسبة لكل سؤال من الأسئلة ما خلا واحدا. فقد أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية عن عدم امتثال بشأن التطبيق العملي لمبدأ "اعرف زبونك" بينما أعلن في تقرير التقييم المتبادل أن البلد امتثل تماما لهذا المطلب. وهذا التفاوت يؤشر إلى عدم دقة الإبلاغ في استبيان التقارير الإثناسنوية ويعضد فكرة إدراج البيانات التكميلية في التقييم.


٥٧- وتشير البيانات المدجة المتعلقة بمنطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط الفرعية إلى معدل امتثال أدنى من غيرها بشأن أكثر المسائل (انظر الشكل السابع عشر). وبخصوص اثنتين من المسائل، أي جعل غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، وتجريم غسل عائدات الجريمة، أظهرت البيانات المدجة معدل تنفيذ أعلى بقليل. غير أن الفوارق بين المعدّلين ضئيلة، ويمكن إيجاد تفسير لذلك في إدراج عدد إضافي من الدول في قاعدة البيانات المدجة.

الشكل السابع عشر
شمال أفريقيا والشرق الأوسط: مقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير
الإثناسنوية والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(بالنسبة المئوية)




٥٨- وأما معدل تنفيذ التدابير في أفريقيا جنوب الصحراء فلا يزال أدنى من ٧٥ في المائة فيما يتعلق بجميع المسائل والمؤشرات التي وردت في قاعدتي البيانات كليهما (انظر الشكل الثامن عشر). والاختلافات بين المعدلات التي أسفرت عنها البيانات المستمدة من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية وكذلك المستمدة من قاعدة البيانات المدججة هاشمية، ويمكن إيجاد تفسير لذلك في إدراج عدد إضافي من الدول في قاعدة البيانات المدججة. بيد أن معدل التنفيذ بشأن تشريعات تجريم غسل عائدات الجريمة أدنى في قاعدة البيانات المدججة (اختلاف بمقدار ١٥ في المائة). واستنادا إلى التحليل الوارد أعلاه، يمكن الاستنتاج بأن بعض الدول الأعضاء بلغت في تقدير إجراءاتها في ردودها على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية.

الشكل الثامن عشر
أفريقيا جنوب الصحراء: مقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية
والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(بالنسبة المئوية)




٥٩ - وبمخصوص منطقة أوروبا الشرقية والشرقية الجنوبية، كانت معدلات التنفيذ المستمدة من قاعدة البيانات المدججة ومن التقييمات المتبادلة أعلى قليلاً في معظم الحالات (انظر الشكل التاسع عشر). وكان الاستثناء الوحيد هو النسبة المئوية من البلدان التي تعتبر غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، وهي مسألة تشير البيانات المدججة بشأنها إلى معدل تنفيذ أعلى (أي أعلى بمقدار ١٨ في المائة) من المعدل المستخلص من البيانات الواردة من الدول الأعضاء من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية. وهذا يدل على نقص في الإبلاغ عن التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء، في الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، أو على تأويل خاطئ للسؤال.

الشكل التاسع عشر
أوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية: مقارنة الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير
الإثناسنوية والبيانات المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(بالنسبة المئوية)



٦٠ - وبالنسبة لأوقيانوسيا، تتضمن قاعدة البيانات المدججة بيانات عن خمسة بلدان في تلك المنطقة الفرعية، في حين لم يجب سوى دولتين من الدول الأعضاء، في دورة الإبلاغ الخامسة، على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية. بيد أن قاعدتي البيانات تشيران في الأكثر إلى معدلات التنفيذ نفسها (انظر الشكل العشرين). وجاءت النسبة المئوية للدول التي أشارت في الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية إلى اشتراطها تقديم إقرار بشأن النقل عبر الحدود للصكوك القابلة للتداول، التي تُدفع لحاملها (أي أعلى بمقدار ١٠ في المائة) من النسبة المئوية التي أسفرت عنها قاعدة البيانات المدججة.

الشكل العشرون
أوقيانوسيا: مقارنة بين الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية والبيانات
المستمدة من تقارير التقييم المتبادل، ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(بالنسبة المئوية)



٦١- وأكدت المقارنة بين البيانات الواردة من الدول الأعضاء من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية والبيانات المستمدة من قاعدة البيانات المدمجة، والتي تضمنت أيضا البيانات المستخلصة من تقارير التقييم المتبادل، صحة الردود المتلقاة على أسئلة القسم الخامس من الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، المتعلق بغسل الأموال، وذلك في معظم الحالات. ولكن في بعض الحالات، تبين بوضوح أن الدول الأعضاء بالغت في تقدير مدى امتثالها الفعلي للأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، في حين قللت دول أعضاء أخرى من شأن درجة امتثالها، في حالات أخرى قليلة.

سابعاً - استنتاجات وتوصيات

٦٢- لا يزال غسل الأموال مشكلة عالمية تهدد أمن المؤسسات والنظم المالية واستقرارها، وتقوّض الازدهار الاقتصادي، وتضعف نظم الإدارة المحكّمة. وبعد انقضاء عشر سنوات على اعتماد الإعلان السياسي الذي أصدرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية، لا يزال غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وكذلك

من غيره من الجرائم الخطيرة، خطرا يهدّد على الصعيد العالمي سلامة النظم التجارية والمالية وموثوقيتها واستقرارها، ومن الضروري التصدي له على نحو شامل.

٦٣- ويقدم هذا التقرير تحليلاً لردود الدول الأعضاء بشأن امتثالها للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتنفيذ متطلباته في تشريعاتها الوطنية. وكما هو مبين بوضوح في التقرير، فإن الاتجاهات التي تبدّت في الردود على كل الأسئلة المحلّلة، تظهر تقدماً فعلياً أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ المتطلبات. ومع ذلك، تُشجّع بعض المناطق بقوة على تعزيز جهودها من أجل الامتثال لتطبيق المعايير تطبيقاً كاملاً.

٦٤- وقد استُخدمت في هذا التقرير معلومات تكميلية، من قبيل تقارير التقييم المتبادل الخاصة بعدد من البلدان، وذلك بغية إعطاء لمحة عامة أوسع وأدق عن الوضع في جميع المناطق الفرعية، وبخاصة أن الدول الأعضاء لم ترد جميعها رداً كاملاً على الاستبيان في كل فترة من فترات الإبلاغ، وكذلك استكمالاً للمعلومات التي تم الحصول عليها من ردود الدول الأعضاء عبر الاستبيانات الخاصة بالتقارير الإثناسنوية. وفي قرار لجنة المخدرات ١/٤٩ المعنون "جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستخدامها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين"، دعت اللجنة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى العمل مع الخبراء الوطنيين والإقليميين من جميع المناطق الجغرافية، على جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستخدامها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. ووفقاً لذلك نُظّمت مشاورتان للخبراء، وزوّد خبراء مكافحة غسل الأموال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإسهامات في التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير، لكي يتسنى للجنة دراسة الاقتراحات في دورتها المقبلة.

٦٥- وبغية مكافحة غسل الأموال على نحو فعّال، وبناء على التوصيات الواردة في التقرير الإثناسنوي الرابع من المدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية: (E/CN.7/2007/2) و Add.1 إلى Add.6)، يوصى بالتدابير التشريعية التالية:

(أ) ينبغي لجميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعدُ على اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ولم تنضم إليها، أن تقوم بذلك؛

(أ) ينبغي للدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد تدابير لتمكين وتيسير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية التي قد تكون مرتبطة بأنشطة غسل الأموال والتحرّري عنها، أن تقوم بذلك. وينبغي لها أيضا أن تطالب المؤسسات المالية بتطبيق مبدأي "اعرف زبونك" و"اليقظة الواجبة بشأن الزبائن"؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد وحدات للاستخبارات المالية لمكافحة غسل الأموال، أن تقوم بذلك، وعند الاقتضاء، أن تشارك في الآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

٦٧- وينبغي تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بغية مكافحة غسل الأموال على نحو فعال. ولذلك يوصى باتخاذ التدابير التالية:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تعزّز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، وخصوصا في الحالات التي تشمل مصادرة العائدات غير المشروعة؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تنفّذ تدابير إنفاذ القانون وغيرها من التدابير لتوفير ما يلزم لاتخاذ إجراءات فعّالة لمكافحة غسل الأموال ولإيجاد آليات تبادل المعلومات بين السلطات المختصة المعنية.

٦٨- إضافة إلى ذلك، وعلى ضوء النتائج التي توصّل إليها هذا التقرير، والتي استندت إلى البيانات التكميلية، بأن ٧٧ في المائة من الدول الأعضاء تعتبر غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، فإنه ينبغي للدول الأعضاء التي لم تنفذ بعد تدابير تسليم المطلوبين فيما يتعلق بجرم غسل الأموال، أن تفعل ذلك.

٦٩- وعموما، ينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تنظر في تنقيح تشريعاتها، وأن تعتمد عند الضرورة، إلى إصلاح وتبسيط إجراءاتها فيما يتعلق بتسليم المطلوبين، وخصوصا فيما يتعلق بالتجريم المزدوج (ينبغي أن يفسّر بأنه تجريم السلوك الكامن وراء الجرم)، وتعريف الجرائم السياسية، كذلك أن تنظر في إمكانية تبسيط إجراءات التسليم.

٧٠- وتُشجّع الدول الأعضاء على الإسهام، حيثما يمكن ذلك، في تكاليف تقديم المساعدة التقنية في مجال منع غسل الأموال. وينبغي لها أيضا أن تنظر في التشارك في الخبرات مع غيرها من الدول الأعضاء ضمن الجهود العالمي الرامي إلى الامتثال للالتزامات التعاهدية الدولية وتنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٧١- وإن الولاية المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تؤكد دور البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال. ويوصى في هذا الصدد بالتدابير التالية:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في المساهمة بموارد من خارج الميزانية في البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال لكي يواصل القيام بعمله الهام في تقديم المساعدة التقنية على المستويين الوطني والإقليمي؛

(ب) ينبغي تعزيز عمل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات متعددة الأطراف والإقليمية التي تضطلع بأنشطة في هذا المجال، وذلك بتوفير التدريب والمشورة من أجل بناء قدرات المؤسسات وتنفيذ المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء أن تشارك بفعالية في النهج الإقليمية الرامية إلى مكافحة كل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي لها أن توجه طلبات الحصول على مساعدة تقنية من خلال البرنامج العالمي أو الهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال، بما فيها الهيئات المماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، بغية ضمان الامتثال للمعايير الدولية.

٧٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في التشاور مع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وغيره من الهيئات ذات الصلة بالموضوع لدى صوغ تشريعات مكافحة غسل الأموال وقبل اعتمادها، بغية ضمان استيفائها للمعايير الدولية.

٧٣- وفي الختام، لا بدّ من التنويه بأن هذا التقرير عن التدابير المعتمدة لدى الدول الأعضاء لمكافحة غسل الأموال لا يمكن اعتباره شاملاً تماماً، ولا يضع في الحسبان معظم الاتجاهات الراهنة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع أن الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية يعتبر أداة مفيدة أتاحت لكثير من الدول، خلال السنوات العشر الماضية، تقييم مدى امتثالها للإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة وخطّة العمل التي وضعتها في دورتها الاستثنائية العشرين، فإن هذه الأداة أبانت عن محدوديتها في الجوانب التالية:

(أ) عدم قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ في جميع دورات الإبلاغ الخمس؛

(ب) عدم الاتساق في البيانات: إذ إن بعض الدول الأعضاء لم يرد على الاستبيانات خلال جميع فترات الإبلاغ؛

(ج) انعدام البنية التحتية والموارد في بعض البلدان، مما منع تلك الدول من الرد وتحليل تدايورها، ومنعها بخاصة من الإبلاغ خلال جميع فترات الإبلاغ؛

(د) انعدام التعاون بين مختلف الأجهزة داخل بعض البلدان، مما أدى إلى انعدام المعلومات أو نقصها في بعض أقسام الاستبيان: على سبيل المثال، أرسلت الاستبيانات الخاصة بالتقارير الإثناسنوية، إلى الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات من قبل بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا، وفي أكثر الحالات، لم تُتَح الفرصة لوحدها للاستخبارات المالية المكلفة بقضايا غسل الأموال لاستكمال القسم الخامس؛

(هـ) التقييم الذاتي الذي أجرته بعض الدول الأعضاء ليس بالضرورة دقيقاً؛

(و) صعوبة استخدام الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية المتاحة حالياً لتقييم تأثير مكافحة غسل الأموال.

٧٤- علاوة على ذلك، فإن بعض القضايا التي لم يتضمنها الإعلان السياسي الذي اعتمد قبل عشر سنوات مضت، أصبحت الآن جزءاً أساسياً من النهج الشامل لمكافحة غسل الأموال، وينبغي أن يراعى ذلك التطور في التقرير عن مشكلة المخدرات العالمية. وتشمل تلك القضايا ما يلي: التجريد من الموجودات واسترداد الموجودات؛ واعتماد وحدات الاستخبارات المالية لإطار تحليلي فعال وشامل؛ واستحداث نظم إبلاغ فعالة في الهيئات المالية وغير المالية؛ وإجراءات اليقظة الواجبة بشأن الزبائن؛ وكذلك قضية مكافحة تمويل الإرهاب، وهي الآن من المكونات الرئيسية لنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لأن المعايير الدولية توسّعت لتشمل التصدي لتمويل الإرهاب.⁽⁷⁾

٧٥- ويمكن أن تُستهلَّ في المستقبل عملية لقياس تأثير غسل الأموال. كما أن أي أداة لتقارير الإبلاغ تُستخدم في المستقبل، ينبغي تحسينها وتوسيعها لتتناول الدروس المستخلصة من رصد التقدم في بلوغ غايات دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، والقيود المبينة أعلاه والمقتضيات ذات الصلة. وينبغي استخدام نموذج تقارير التقييم المتبادل الذي تنفذه فرقة العمل والمؤسسات المالية الدولية، من خلال الزيارات التقييمية التي يقوم بها خبراء

(7) التوصيات الخاصة التسع الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتمويل الإرهاب، والتي تشمل مثلاً اللائحة التنظيمية للمنظمات غير الربحية.

مكافحة غسل الأموال، وذلك لاستكمال تقارير المدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية، ولتقديم لمحة عامة أكثر دقة عن الاتجاهات الإقليمية. ومن ثم، فإن البيانات التكميلية الموثوقة من هذا النوع ينبغي أن تُدرج في التقييمات التي ستجري في المستقبل لتنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن لقاعدة البيانات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال (AMLID) التابعة للشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال (IMoLIN) التي تحلل نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القائمة في الدول الأعضاء، أن تستخدم كذلك كأداة قيّمة في هذه العملية.